

الدر المختار

لا مقاصة (و) حينئذ ف (لا حنث لو كانت اليمين مؤقتة) لعدم إمكان البر مع هبة الدين وإمكان البر شرط البقاء (كما) هو شرط الابتداء كما هو في مسألة الكوز وعليه (لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاء اليوم أو حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم أو) حلف (ليأكلن هذا الرغيف غدا فأكله اليوم) لم يحنث .
زيلعي .

(حلف ليقضين دين فلان فأمر غيره بالأداء أو أحاله فقبض بر وإن قضى عنه متبرع لا) يبر .
طهيرية .

وفيها حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي فقعد بحيث يراه أو يحفظه فليس بمفارق ولو نام أو نحفل أو شغله إنسان بالكلام أو منعه عن الملازمة حتى هرب غريمه لم يحنث ولو حلف بطلاقها أن يعطيها كل يوم درهما فرمما يدفع إليها عند الغروب أو عند العطاء قال فإذا لم يخل يوما وليلة عن دفع درهم لم يحنث .

(حلف لا يقبض دينه) من غريمه (درهمان دون درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله)
قبضا (متفرقا) لوجود شرط الحنث وهو قبض الكل بصفة التفرق (لا) يحنث (إذ قبضه بتفريق ضروري) كأن يقبضه كله